وفي مد يكره الاشتغال قبلها لخبر النهي عنه خوف انقلابه
ويؤخذ منه ان المداس المعروف الان ونحوه لا يكره
لامن انقلابه والمشي في نعل او خف واحد لخبر النهي
عنه ليعدل بينهما لبسا وخلعا وليلا يختل مشيه وحكمة
خلعهما اذا جلس وجعلهما وراءه او بجنبه الا لعذر ينتهي

باب صلاة العيدين

وما يتعلق بهما من العود
وهو التكرر لتكررهما كل عام او لعود السرور بهما او
او لكثرة عوايد الله اي فضاله على عباده فيهما وقياس
جمعه اعواد تكنه خولف للفرق بينه وبين عود
الخشب وفي مد رجع بالياء بلا ومهما في الواحد وقيل للفرق
الخ والاصل فيها قبل الاجماع مع الاخبار الاتية قوله
تعالى فصل لربك وانحر فسرت بصلاة الاضحى والاراد
ضحيه واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم الفطر
في ثانيه الهجره لفرضه رمضان في شعبانها ولم يتركها
فالاصح تفضيل يوم من رمضان على عيد الفطر هي سنة
مؤكده وهو مراد الشافعي بتعبيره بالوجود في موضع
على حد غسل الجمعه واجب على كل محتلم ولم يجب خبر هل
علي غيرها قال لا الا ان تطوع ولا فيها اذان لها كصلاة
الاستسقا وعليه لاقتال بتركها ويجب بامر الامام
بها وقيل فرض كفايه لواظبته صلى الله عليه وسلم عليها
اي في الفطر لذكره في الاضحى بعد وخبر فعله لها به غريب
في التعالي التكبير فيها فاشبهت صلاة الجنازه وعليه
لو تركوها قوتلوا لانها من شعاير الاسلام واجمع على نفي فرضيتها

عينا

عينا وتشرع اي سن جماعة وهو افضل الى الحاج بمنى لاشتغاله
باعمال التحلل ويكره تعددها بلا حاجة وللامام منعه وبين
للمنفرد بلا حظيه والعبد والمراة والخنثى وياتي في خروجها
لها مامر في الجماعة واخذ كثير من اطلاق الاخبار خروجها
مطلقا مخصوص بابن الزمن الصالح لقول عايشه لو علم ما
احدث النساء بعده لمنعهن المساجد والمسافر وبين الامام
المسافرين ان يحضرهم ووقتها بين طلوع الشمس بحيث
يعيد الناس كما ياتي وبين زوالها وانتظر لوقت الكراهة
لان وقتها محدود للطرفين فلا يحتاج لسبب اخر كصلاة
العصر عند الغروب وسنتها بعدها فاندفع قول
ابن الرفعة لا يتم دخوله وقتها بالطلوع الا ان قلنا الاتم
الصلاة في وقت النهي ولا يعتبر تمام الطلوع خلافا للعبادي
واما اخره الزوال فتعقب عليه لكن ان وقعت بعده
حسبت وبين تاخيرها لترتفع الشمس كرمح اي قدره
للاتباع وخروجا من الخلاف فتكره قبله كما كره تاخر
غسل الجمعه وان لم يرد فيه نهي رعاية لوجيه وهي
ركعتان كغيرها اركانا وشروطا وسننا احراما عاما
بحرم بها بنيته صلاة عيد الفطر او الاضحى ثم ياتي بدعا
الافتتاح كغيرها ثم سبع تكبيرات للخبر الصحيح
وفي صدر رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم
كبر في الاولى سبعا قبل القراءه خمسا قبلها يقف بين
كل تكبيرتين منها كاية معتدله لا قصيره ولا طويله
وضبطت بسوره الاخلاص يهلل ويكبر ويحمد اي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)